المرأة والأسرة

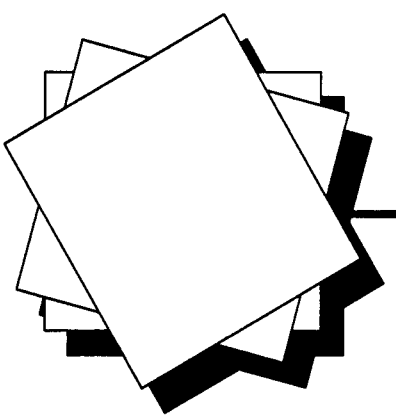

نظر الخاطب إلى المخطوبة

● **يقول السائل: ما هو المباح في نظر الخاطب إلى مخطوبته؟**

○ **الجواب**: نظر الخاطب إلى المخطوبة جائز ومشروع وثبت ذلك في أحاديث كثرة منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**» رواه مسلم.

٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

٣ ـ وعن جابر قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني.

٤ ـ عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**» رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححاه. وغير ذلك من الأحاديث التي تبيح نظر الخاطب للمخطوبة.

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجوز رؤيته من المخطوبة فأكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايات عن أحمد أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط.

ونقل عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين.

والقول الأول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة؛ لأن النظر في الأصل محرم عدا نظر الفجأة وإنما أبيح النظر للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين فيبقى ما عدا ذلك على التحريم كما ذكره ابن قدامة في المغني: ٩٧/٧ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وقد ورد عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان.

وقد رجح جماعة من العلماء المعاصرين قول الحنابلة الثاني وهو جواز النظر لما يظهر غالباً من المرأة عند الخدمة وأجاز بعضهم أن يراها حاسرة وقد احتجوا بأدلة منها: ما ورد في حديث جابر السابق: «**فقدر أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**».

ومما ورد عن جابر أنه قال: (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها) رواه أبو داود وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والذي يظهر لي أن هذه الرواية ليس فيها إثبات أنه كان ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين لأن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها لا يظهر منها سوى الوجه والكفان، وجابر كان يختبىء لها تحت النخل أي خارج بيتها.

وكذلك احتجوا بما ورد عن سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره فقلت: تنظر إليها وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرىء**» الحديث وقد سبق ذكره.

قلت: وما فعله محمد بن مسلمة لا يعدو أنه نظر إلى وجهها وكفيها

وإنما دقق فيها النظر وطارد المرأة ببصره حتى أنكر عليه ذلك سهل بن أبي حثمة.

ولا دلالة فيه على أنه نظر إلى أزيد من الوجه والكفين. واحتجوا أيضاً بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه خطب ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغراً... فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فكشف عن ساقيها فقالت: أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك. رواه سعيد بن منصور في سننه وعبدالرزاق في المصنف. وهذه الرواية عن عمر مرسلة والمرسل من قسم الضعيف عند أهل الحديث ففي ثبوتها نظر ولا يصح الاحتجاج بها.

وليمة العرس

● **يقول السائل: ما حكم وليمة العرس وما وقتها وهل تكون قبل الدخول أم بعده؟**

○ **والجواب:** إن وليمة العرس سنّة مؤكدة على قول جماهير الفقهاء وقد ورد فيها عدد من الأحاديث منها:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبدالرحمٰن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتَي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من إقط وسمن فتزوج، فقال النبي ﷺ: **«أولم ولو بشاة»** رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ وعن بريدة بن الحصيب قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«إنه لا بد للعرس من وليمة»** رواه أحمد وهو حديث حسن.

٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ أولم

على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه أولم بشاة) قال أنس: (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ وعن أنس أيضاً في قصة زواج النبي ﷺ من صفية رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر والسمن والأقط) رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: (أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن) رواه البخاري ومسلم، والأنطاع: بسط من الجلد وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على مشروعية وليمة العرس والأحاديث التي ورد فيها الأمر بالوليمة محمولة على الاستحباب ومصروفة عن الوجوب وهو قول أكثر الفقهاء.

ولا يشترط في الوليمة أن تكون على لحم فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه أولم بغير اللحم كما سبق قبل قليل.

وإذا أولم بلحم فيجوز بشاة وبأكثر من شاة إذا كان موسراً. وأما وقت وليمة الزفاف والعرس فقد ثبت أن الرسول ﷺ أولم بعد الدخول والأمر فيه سعة فلو كانت الوليمة قبل الدخول فلا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر: (وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسَّع مع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال) ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك، والذي يظهر لي أن الأمر فيه سعة كما قلت فإن أولم يوم الزفاف قبل الدخول كما هي العادة عند كثير من الناس فحسن وإن أولم بعد الدخول فهو أحسن اقتداء بالرسول ﷺ.

وينبغي أن يُعلم أن أكثر الفقهاء يرون وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**» رواه البخاري.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**» رواه مسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» رواه البخاري.

وإجابة الدعوة مقيدة فيما إذا لم يكن هنالك عذر للمدعو لتركها؛ فإذا ترك إجابة الدعوة لعذر فلا بأس في ذلك.

وكذلك يشترط لإجابة الدعوة ألا يكون هناك منكر من المنكرات فإن كان هنالك منكر واستطاع إزالته وتغييره فحضر فهو أمر حسن وإن لم يستطع تغيير المنكر فعليه أن لا يحضر.

فمثلاً إذا دعي إلى وليمة عرس مختلطة والنساء متبرجات وفيها خمر وهنالك فرقة موسيقية وغير ذلك من المنكرات فيحرم في حقه الحضور لقول الرسول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر**» رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف) وسنده صحيح عنه كما قال الشيخ الألباني.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فإن لم يقدر انصرف...) المغني: ٢٧٩/٧.

وأخيراً يستحب لمن حضر وليمة العرس أن يدعو بخير لصاحبها فقد ورد في ذلك أحاديث منها: عن عبدالله بن بسر أن أباه صنع للنبي عليه الصلاة والسلام طعاماً فدعاه فأجابه فلما فرغ من طعامه قال: «**اللّهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم**» رواه مسلم وغيره.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يدعو بعد الفراغ من الدعوة بهذا الدعاء: **«أكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»** رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح.

وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو للزوجين بقوله: **«اللّهم بارك فيهما وبارك لهما في أبنائهما»** رواه الطبراني بسند صحيح. وفي رواية أخرى كان يدعو بهذا الدعاء: **«بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في خير»** رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

رفض الوالدة لزواج الابن

● **يقول السائل: إنه يريد أن يتزوج فتاة أعجبته وفيها الصفات الحميدة ولكن والدته ترفض ذلك الزواج فهل يجب عليه أن يطيع والدته؟**

○ **والجواب:** أن طاعة الوالدين فرض وقد دلت الآيات والأحاديث على ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ويقول تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾ الآية.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **«أمك»** قال: **«ثم من؟»** قال: **«أمك»** قال: ثم من؟ قال: **«أمك»** اقل: ثم من؟ قال: **«أبوك»** رواه البخاري ومسلم.

ولا شك أن حق الأم على الابن عظيم كما يشير إلى ذلك الحديث السابق، ولكن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»** رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك لا يجب على الابن أن يطيع والدته في عدم الزواج من الفتاة التي يريدها وخاصة إذا كانت الفتاة صاحبة خلق ودين وكذلك الحال فيما لو طلب أحد الوالدين من الابن تطليق زوجته فلا يجب طاعتهما

ولا يجب أن يطلق زوجته، وقد جاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ فقال له الإمام أحمد: لا تطلقها، فقال الرجل: أليس الرسول ﷺ قد أمر عبدالله بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ فقال الإمام أحمد: وهل أبوك مثل عمر؟ وخلاصة الأمر أنه لا يجب على الابن أن يطيع والدته فيما طلبت من ترك الزواج من الفتاة التي يريدها الابن، لأن ذلك يعود بالضرر على الابن، ثم في زواج الابن من تلك الفتاة الصالحة سعادة للابن ولا يعود أي ضرر من ذلك على والدته.

راتب الزوجة

● **تقول السائلة: إنها موظفة ومتزوجة وتعطي والدتها من راتبها دون علم زوجها فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز له أن يطالبها ببعض راتبها؟**

○ **والجواب:** إن المرأة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها وراتبها حق لها فيجوز لها أن تتصرف به إذا كانت عاقلة رشيدة. فلها الحق أن تعطي والدتها ولا يشترط علم الزوج أو إذنه.

كما أنه لا يجوز لزوجها أن يتصرف في مال زوجته دون رضاها وموافقتها ولكن ما دامت هذه الزوجة موظفة فإن خروجها من بيت الزوجية يكون على حساب بعض حق الزوج فله أن يشترط عليها أن تعطيه بعض راتبها وإذا أبت ذلك ورفضت فله الحق في منعها من العمل والأولى من كل ذلك أن يتفاهم الزوجان على هذه القضية حتى لا يؤثر عملها في وظيفتها على زواجهما.

الحلف بالطلاق

● **يقول السائل حلف رجل على زوجته بالطلاق ثلاثاً إذا خرجت من بيته إلى بيت أهلها بدون إذنه ثم خرجت بدون إذنه وكانت هذه الزوجة حاملاً**

وبقيت في بيت أهلها حتى ولدت فما الحكم في ذلك؟

○ **الجواب**: إن الحلف بالطلاق من البدع المنكرة المنتشرة في مجتمعنا مع الأسف الشديد فقد اعتاد كثير من الناس على الحلف بالطلاق معرضين رباط الحياة الزوجية للخطر ولقد اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق أم لا؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم إلى أن الحلف بالطلاق يعتبر طلاقاً وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا: لا يقع الطلاق بالحلف بالطلاق ويعتبر ذلك من لغو الكلام، ومن الفقهاء من يرى أن الحلف بالطلاق يعتبر يميناً وإذا وقع الحنث فيه فتلزم كفارة اليمين وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق إذا كان يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه وبناء على ما تقدم أقول: إذا كان الزوج عندما حلف بالطلاق كان يقصد منع الزوجة من الخروج إلى بيت أهلها فلا يقع الطلاق وإنما هو يمين فتلزمه كفارة اليمين لأنها حنثت بيمينه فعليه أن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام أما إذا كان قاصداً الطلاق فعلاً فيقع الطلاق طلقة واحدة وإن حلف عليها بالطلاق ثلاثاً لأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة وبالتالي تكون هذه الزوجة قد وقع عليها طلقة.

وبما أنها انقضت عدتها بوضع حملها حيث أنه لم يراجعها قبل وضع الحمل فتكون طلقة بائنة وبذلك لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد.

طلب الزوجة الطلاق لعقم الزوج

● **تقول السائلة: ثبت لدى الأطباء أن زوجها عقيم لا ينجب وقد مضى على زواجها سنوات ولها رغبة شديدة في الأولاد فهل يحق لها أن تطلب الطلاق من زوجها؟**

● **الجواب**: يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها أن يطلقها إن ثبت أنه عقيم لا ينجب وتم التأكد من ذلك، وإذا رفض الزوج أن يطلقها فللمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يحكم بالتفريق بينهما، وهذا أرجح أقوال الفقهاء في المسألة لأن العقم من العيوب التي لا تتم معه مقاصد الزواج على أوجه الكمال لأن المرأة لها حق في الأولاد ولها رغبة أكيدة أن تكون أماً، فلذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل تزوج وهو خصي: أأعلمتها أنك عقيم، قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها. رواه عبدالرزاق في المصنف ورجاله ثقات.

فعمر رضي الله عنه جعل الخيار للمرأة فإن قبلت بعقم زوجها فبها ونعمت وإن لم تقبل فلها الحق في طلب الطلاق منه.

ومع كل ما تقدم للمرأة أن لا تتعجل في طلب الطلاق من زوجها الذي لا ينجب وعلى الزوج أن يسعى في العلاج وخاصة في هذا الزمان الذي تقدم فيه علم الطب كثيراً وخاصة فيما يتعلق بعلاج العقم.

وحبذا لو رضيت هذه الزوجة بما قسم الله لها ورضيت بزوجها العقيم لأن لله حكمة في ذلك، يقول تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] وإن لم تتقبل نفسها ذلك فلها الحق في طلب الطلاق كما أسلفت.

فسق الزوجة المطلقة هل يسقط الحضانة؟

● **يقول السائل: هل تسقط حضانة الزوجة المطلقة للأولاد إذا كانت فاسقة؟**

○ **الجواب**: لقد اشترط أكثر الفقهاء في الحاضنة أن تتصف بالعدالة

الظاهرة والأمانة في الدين كما عبّر فقهاء المالكية، وبناء على ذلك فإن فسق الحاضنة يسقط حقها في الحضانة فإذا كانت الزوجة المطلقة الحاضنة فاسقة بشرب الخمر ونحو ذلك فلا حضانة لها وينتزع المحضون منها وهذا القول قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا فقد جاء في المادة ١٥٥ منه «يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة.. قادرة على تربيته وصيانته».

ومع قوة هذا القول ووجاهته إلا أنه لم يرد عليه دليل شرعي صريح وكذلك فإن اعتبار هذا الشرط يوقع الناس في الحرج لأن الفسق مما يغلب وجوده بين كثير من الناس، وفي اعتبار هذا الشرط أيضاً إلحاق الضرر بالأولاد ولأن الفسق لا يحول بين الحاضنة وبين العناية بأمر الأولاد في الأعم الأغلب وهذا ما قرره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني.

قال ابن القيم مفنداً قول من يشترط العدالة في الحاضنة (ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق فأي فسق أكبر من الكفر وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضنة قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم واشتراطها في غاية البعد ولو اشترط في الحاضنة العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفسّاق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر ـ واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه ـ بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فسّاق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفسّاق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد والشارع يكتفي

في ذلك بالباعث الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العلم بخلافه ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره والله أعلم) زاد المعاد: ٤٦١/٥.

وقال الشوكاني: (ليس على هذا دليل ـ اعتبار العدالة ـ فإن العدالة معتبرة فيما اعتبره الشرع لا في كل أمر من الأمور واعتبارها في هذا الموضوع حرج عظيم وتعسير شديد فإن في غالب النساء التساهل في كثير من الأمور الدينية ولو كانت العدالة معتبرة فيهن ومسوغة لنزع أولادهن من أيديهن لم يبقَ صبي بيد أمه إلا في أندر الأحوال وأقلها فيكون في ذلك أعظم جناية على الصبيان بنزعهم ممن يرعى مصالحهم ويدفع مفاسدهم، وجناية على الأم بتوليها بولدها والتفريق بينها وبينه ومخالفة، لما عليه أهل الإسلام سابقهم ولاحقهم) السيل الجرار: ٤٣٩/٢ ويرى بعض فقهاء الحنفية أن مطلق الفسق لا يسقط الحضانة وإنما الفسق الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأولاد هو المسقط لها فقد ورد في حاشية ابن عابدين ما يلي:

(قال في البحر ـ من كتب الحنفية ـ وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هذا الزنى المقتضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلقة الصادق بترك الصلاة لما سيأتي أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان فالفاسقة المسلمة أولى.. والحاصل أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها يسقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابة) حاشية ابن عابدين: ٥٥٦/٥.

كراهية الزوج مسوغ لطلب الطلاق

● **هل يجوز للزوجة التي تكره زوجها أن تطالبه بالطلاق وإذا رفض زوجها**

تطليقها إلا إذا دفعت له مبلغاً من المال هل ما يأخذه من المال حلال له؟

○ **الجواب**: الأصل في الزواج أن يكون عن توافق وتراض وإذا وقعت كراهية بين الزوجين أو كرهت الزوجة زوجها فإنه يجوز لها أن تطالبه بطلاقها ولكن يجب التنبيه على أنه لا يجوز للمرأة أن تطالب زوجها بطلاقها بدون سبب مشروع لما ورد في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأما إن كان هنالك سبب مشروع لطلبها الطلاق فلا بأس بذلك ومن الأسباب التي تجيز ذلك إذا وقع الشقاق والتنازع بين الزوجين وتعذرت سبل الإصلاح أو كرهت الزوجة زوجها وتعذر عيشهما سوية لأسباب خلقية أو دينية أو صحية ونحو ذلك.

ويدل على جواز مطالبة المرأة لزوجها أن يطلقها مقابل مال تدفعه إليه وهو ما يسمى عند الفقهاء بالخلع قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» رواه البخاري.

وينبغي على الرجل إذا طالبته امرأته أن يطلقها مقابل مال أن يقبل ذلك ويطلقها ولا ينبغي له إمساكها على خلاف رغبتها فليس من المروءة أن يعيش رجل مع امرأة وهي له كارهة.

وما يأخذه الرجل من مال أو منافع مقابل تطليقه لزوجته حلال له ولا

بأس به ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث المتقدم من قول النبي ﷺ لثابت بن قيس: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» وأما مقدار المال الذي يأخذه الزوج في المخالعة فاختلف فيه الفقهاء فمنهم من يرى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها مهراً ومنهم من يرى جواز الزيادة على ذلك. ولكني أرى الرأي الأول هو الأصح فلا يأخذ الزوج أكثر مما دفع لها في المهر.

ويؤيد ذلك ما ورد في إحدى الروايات لحديث ابن عباس المتقدم في قصة مخالعة ثابت بن قيس وزوجته (فأمر الرسول ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد) رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، وفي رواية أخرى (ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقال: «**خذ ما أعطيتها ولا تزدد**») رواه البيهقي وله شواهد تقويه.

وفي رواية أخرى: («**أتردين عليه حديقته؟**» ثم قالت: نعم وزيادة فقال النبي ﷺ: «**أما الزيادة فلا**») رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا يأخذ منها فوق ما أعطاها) رواه عبدالرازق في المصنف.

وقال الزهري: (لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها).

وقال ميمون بن مهران: (إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح بإحسان).

الزواج الصوري

● **يقول السائل: ما الحكم فيمن يعقد عقد زواج صوري من أجل تحقيق غرض معين ريثما يحقق غرضه ثم يطلقها أو العقد على فتاة لمدة محدودة؟**

○ **الجواب**: إن موضوع الزواج من الأمور المهمة في حياة الناس ولا يجوز أن تكون عقود الزواج عرضة للتلاعب فيها لما يترتب على ذلك من أضرار بغض النظر عن الغاية من وراء ذلك، فمثلاً إذا عقد رجل على امرأة عقداً صورياً من أجل الحصول على هوية أو جمع شمل أو الحصول على مال أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز وهو من الأمور المحرمة شرعاً ويجب أن يعلم أن الإسلام قد قرر أن الغاية لا تبرر الوسيلة بل الواجب أن تكون الغاية شريفة نبيلة مشروعة والوسيلة المؤدية إليها كذلك هذا بالنسبة للشطر الأول من السؤال.

● **أما الشطر الثاني المتعلق بالزواج لمدة محدودة ثم يطلقها بعد أن يحقق غرضه؟**

فالجواب: إن فقهاء الإسلام قرروا أن الأصل في عقد الزواج التأبيد لذلك قالوا إن العقد الذي ينص فيه على مدة معينة كسنة أو سنتين يكون باطلاً، وذلك لأن المقصود بعقود الزواج تحقيق العشرة الدائمة وإنجاب الأولاد وتربيتهم وغير ذلك ولم يشرع الزواج لتحقيق متعة عابرة أو تحقيق غرض معين كمن يذهبون إلى أمريكا مثلاً فيتزوج امرأة من أجل الحصول على الجنسية أو نحوها فهذا أمر غير مشروع.

الطلاق الصوري

● **يقول السائل: ذهب أحد الأشخاص المتزوجين إلى القاضي وأعلن أنه طلّق زوجته وحصل على ورقة تثبت ذلك الطلاق، ويقول هذا الشخص أنه لم ينوِ طلاق زوجته ولكن طلاقه طلاق صوري من أجل أن يحصل على ورقة تثبت الطلاق لتقوم زوجته بتقديم تلك الورقة إلى مؤسسة التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب شهري لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة وهذان الزوجان يستمران في الحياة بشكل طبيعي فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن رابطة الزوجية رابطة وثيقة ومقدسة ومحترمة ولا يجوز

شرعاً التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك وإن مما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج لا يقدرون هذه الرابطة حق تقديرها وصاروا يتلاعبون بألفاظ الطلاق لغايات وأهداف دنيوية فاسدة فهذا يتزوج زواجاً صورياً كما يدّعي ليحصل على هوية وذاك يطلق طلاقاً صورياً كما يدّعي للحصول على أموال أو لأجل أن يتزوج ثانية لأن القانون لا يجيز التعدد. وهكذا صرنا نسمع عن حالات فيها تلاعب واضح بالنكاح والطلاق ويجب أن يعلم أولاً أنه لا يجوز ذلك مهما كانت المسوغات التي يظن كثير من الناس أنها تجيز لهم ذلك التلاعب بحجة أن نيتهم عدم الطلاق وإنما يريدون التحايل على القانون فقط.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وهو حديث حسن وقد ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: (كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يقول: كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول: كنت لاعباً فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال ﷺ: «**ثلاث جدهن جد..**» إلخ الحديث، إبطالاً لأمر الجاهلية). رواه ابن أبي شيبة في المصنف وهو مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق.

وروى الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والطلاق والعتاق) رواه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح إلى الحسن كما قال الشيخ الألباني.

وبناء على ما تقدم لا يجوز التلاعب بالطلاق مهما كانت المغريات التي تدفع لذلك.

فإذا ذهب الزوج إلى القاضي وأعلن أمام القاضي أنه طلّق زوجته فإن الطلاق يقع وتُحسب عليه طلقة وإن كان لا يقصد ذلك وإنما قصده الحصول على ورقة تثبت أنه طلّق زوجته لتقدمها الزوجة إلى مؤسسات

التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة مع استمرار الزوجين في حياتهما الزوجية فإنه إذا حصل ذلك وكان الطلاق بائناً فإن الزوجين يتعاشران بالحرام. وعلى من فعل ذلك أن يجدد عقد الزواج وأن يتوب إلى الله توبة صادقة ويندم على ما فات.

ميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول

● **يقول السائل: عقد شخص على امرأة ثم توفي الزوج قبل الدخول فما هو حقها في المهر وهل ترث منه؟**

○ **الجواب**: اتفق العلماء على أنه إذا مات أحد الزوجين فيجب المهر كاملاً ولو كان ذلك قبل الدخول ما دام أن المهر قد سمي في العقد. قال ابن رشد رحمه الله: (واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت) بداية المجتهد: ٤٠٩/٦. وقال بعض أهل العلم: (إن المهر صار واجباً بالعقد والعقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى نهايته لأنه عقد للعمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بجميع ما يستوجبه ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً في ذمة الزوج والموت لا يكون مسقطاً للدين فلا يسقط شيء من المهر بالموت) المفصل في أحكام المرأة: ٩٠/٧.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بما اتفق عليه الفقهاء ونصّ على أن الموت سبب لوجوب كامل المهر كما أشارت إلى ذلك المادة ٤٨ من القانون المذكور ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن علقمة قال: (أتي عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن الرسول قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) وهو حديث صحيح.

وأما بالنسبة لميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول بها فلا شك أن الزوجة ترث من زوجها سواء توفي قبل الدخول أو بعده وقد قررت الشريعة الإسلامية أن من أسباب الإرث الزوجية فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ . . .﴾ [النساء: ١٢].

ولا شك أن كلمة أزواجكم تشمل ما كان بعد الدخول وقبل الدخول والزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا كان العقد صحيحاً صارت زوجة ولها حق الإرث والآية واضحة الدلالة على مشروعية الإرث بالنكاح سواء حصل فيه دخول أو لم يحصل وقد قضى النبي ﷺ لبروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل أن يدخل بها كما سبق في الحديث.

المهر المؤجل بعد وفاة الزوجة

● **يقول السائل: ما حكم المهر المؤجل إذا ماتت الزوجة؟**

○ **والجواب**: إن المهر حق من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها. يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز التعجيل والتأجيل في المهر المسمى في عقد الزواج فيصح أن يكون بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً على حسب ما يتم عليه الاتفاق عند عقد الزواج وسواء كان المهر معجلاً أو مؤجلاً فهو حق ثابت للزوجة ودين واجب لها في ذمة الزوج.

ومن المعلوم أن العرف في بلادنا جرى على أن يكون جزء من المهر مؤجلاً تأجيلاً مطلقاً وفي هذه الحالة يجب المهر المؤجل للمرأة في حالتين وهما: الطلاق والوفاة فإذا طلق الزوج امرأته وجب لها المؤجل من مهرها

وكذا إذا مات زوجها وجب لها المهر المؤجل ويخرج من التركة على أنه دين في ذمة الزوج ويجب إخراجه من التركة قبل توزيعها على الورثة.

وكذلك إذا ماتت الزوجة ولها مهر مؤجل في ذمة زوجها فيكون مهرها المؤجل من ضمن تركتها ويوزع على الورثة بقدر نصيب كل منهم.

وقد نصت المادة «٤٦» من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم عندنا على ذلك: (. . . وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى موقع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين).

اشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى

● **يقول السائل: رجل متزوج ورغب أن يتزوج بثانية فاشترطت عليه أن يطلق الأولى فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: لا يجوز شرعاً للمرأة أن تقرن موافقتها على الزواج بشرط أن يطلق الرجل زوجته الأولى وإن حصل ذلك فالشرط باطل ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها**» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى صحيحة: (نهى النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها). وفي رواية ثالثة: (إن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو بيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم.

وظاهر هذه الأحاديث تحريم اشتراط المرأة زواجها بطلاق زوجها للزوجة الأولى والمراد بأختها في الحديث الضرة فلا يجوز للمرأة أن تسأل زوجها أن يطلّق ضرتها لتنفرد به وحدها.

الزواج أولى من الدراسة

● **تقول السائلة: إنها طالبة جامعية وتقدم لخطبتها شاب ترضاه لنفسها فأيهما أولى مواصلة الدراسة أم الزواج؟**

○ **الجواب**: إن الأولى في حق هذه الفتاة أن تتزوج فإن الزواج مقدم على التعليم والزواج قد يفوت والتعليم يمكن استدراكه وقد حثّ الإسلام على تزويج الفتاة إذا تقدم لها خطاب كفؤ.

فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وقد روي في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «**يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً**» رواه الترمذي وقال حسن غريب. والأيم: هي المرأة التي لا زوج لها.

وبهذا يظهر أن الزواج مقدم على الدراسة والتعلم وهو الأصلح للمرأة خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد في مجال التعليم وغيره من مجالات الحياة.

والزواج فيه محافظة على المرأة وانسجام مع طبيعتها ووظيفتها الأساسية وقد يكون الاستمرار في التعلم سبباً من أسباب عدم الزواج وخاصة إذا واصلت المرأة تعليمها إلى مراحل عليا لأنها حينئذ تتقدم بها السن وتقل الرغبة في الزواج منها فالأفضل لهذه الفتاة أن تتزوج.

زواج البنت الصغرى قبل الكبرى

● **تقول السائلة: إن لها أخوات أكبر منها سناً وتقدّم شاب لخطبتها فرفض والدها أن يزوجها حتى تتزوج أخواتها الأكبر منها سناً فما الحكم في ذلك؟**

○ **الجواب**: إن من العادات السيئة المنتشرة في مجتمعنا امتناع الأب عن تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى وقد يؤدي هذا التصرف الخاطىء إلى عدم زواج الاثنتين وهذا فيه مفاسد كبيرة، والأصل في هذه المسألة ما جاء في الحديث عن أبي حاتم المزني أن الرسول ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، وإن لا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير**» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**.. ثلاث مرات» رواه الترمذي وقال: حسن غريب وحسنه الشيخ الألباني لشواهده.

فلا ينبغي لهذا الأب وأمثاله منع زواج الصغيرة قبل الكبيرة لأن البنت الصغيرة قد ساق الله إليها زوجاً والكبيرة يرزقها الله زوجاً إن شاء والأمور كلها بيد الله، ولعل زواج الصغيرة يكون فاتحة خير وسبباً لزواج الكبيرة، والبنتان أمانة بيد الأب فعليه أن يحسن القيام على هذه الأمانة فطالما تقدّم لبنته الصغيرة الإنسان الكفؤ صاحب الخلق والدين فلا ينبغي له أن يمتنع عن تزويجها.

الرحلات المختلطة

● **تقول السائلة: هل يجوز للطالبة الجامعية الاشتراك في رحلة مختلطة مع الطلاب؟**

○ **الجواب**: لا يجوز للطالبة أو للطالب المشاركة في رحلة مختلطة بل ذلك من المحرمات ويدل على ذلك أمور منها:

قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم**» رواه البخاري.

ومنها: أن الرحلات المختلطة فيها من المفاسد الشيء الكثير، ونظراً

لما تنطوي عليه مثل هذه الرحلات من الفتنة فلا يجوز للآباء أن يسمحوا لبناتهم أو لأبنائهم بالمشاركة فيها لأن الرحلات المختلطة بؤرة من بؤر الفساد التي تؤدي إلى أمور لا تُحمد عقباها فيحرم الاشتراك فيها.

تقبيل النساء لقريبهن الغائب

● **تقول السائلة: جرت العادة عندنا أن يستقبل الرجل الغائب بالتقبيل فما حكم تقبيل النساء القريبات لقريبهن؟**

○ **الجواب**: يحرم على الرجل أن يقبل غير زوجته ومحارمه وكذلك المرأة يحرم عليها تقبيل غير زوجها ومحارمها فتبادل القبلات عند قدوم المسافر أو غير ذلك من المناسبات بين الرجل وقريباته من النساء أو العكس كله محرم فيما عدا المحارم منهن فيجوز للرجل أن يقبّل ابنته وأخته وعمته وخالته وغيرهن من المحارم وكذلك يجوز للمرأة أن تقبل أباها وأخاها وخالها وعمها وغيرهن من المحارم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ﷺ وكانت إذا دخلت عليه رحّب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحّبت به وقامت فأخذت بيده وقبّلته. رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني وورد: (أن أبا بكر قبّل ابنته عائشة على خدها) رواه البخاري. ويشترط لجواز التقبيل بين المحارم أن يكون ذلك بغير شهوة بحيث يأمن الشهوة على نفسه وعليها، وأن تكون القبلة على الخد أو الرأس ولا ينبغي التقبيل على الفم لأنه يؤدي إلى تحريك الشهوة فينبغي تركها احتياطاً. وأما إذا قبّل إحدى محارمه مع الشهوة فهو حرام.

جلوس الطالبة مع مدرسها لوحدهما

● **تقول السائلة: ما هو الحكم الشرعي في جلوس الطالبة مع مدرسها في مكتب لوحدهما بحجة السؤال عن المادة التي يدرسها؟**

○ **الجواب**: إن جلوس الطالبة مع الأستاذ كما يحصل في كثير من الجامعات في مكتبه على انفراد ومع إغلاق الباب عليهما هو خلوة محرمة ولقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»** رواه البخاري، ولا يجوز. لقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»** رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه أحمد والحاكم وصححه. فعلى الطالبة إذا أرادت الاستفسار من أستاذها في مكتبه أن تصحب زميلة لها حتى تنتفي الشبهة وقطعاً لدابر الشيطان ودفعاً للشبهات.

❧ ❧ ❧

تدريب رجل للفتيات على لعبة الكراتيه

● **يقول السائل: هل يجوز لرجل مدرب للكراتيه أن يدرّب فتيات على هذه الرياضة في صالة مغلقة؟**

○ **الجواب**: إن الإسلام حافظ على المرأة محافظة تامة ومن محافظته عليها أن جعل لها مجالات خاصة في عملها وشؤونها تتناسب مع طبيعة المرأة، وأمر المرأة في الإسلام قائم على الستر والمحافظة، ولا شك أن تدريب الرجل للنساء في لعبة الكراتيه يتنافى مع وضع المرأة في الشرع وهو أمر محرّم لا يجوز لما يترتب على ذلك من انتهاك للحرمات فهذا يقتضي أن تظهر المرأة أمام الرجل الأجنبي عنها بملابس غير شرعية وكذلك فإنه يقتضي أن تقوم المرأة بحركات رياضية وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

هذا من جانب ومن جانب آخر فما هي حاجة الفتيات لرياضة الكراتيه

والكراتيه رياضة فيها شدة وخشونة وكل ذلك لا يتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله عليها.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على الرجل أن يقوم بتدريب الفتيات على الكراتيه أو غيرها من الألعاب ولو كان ذلك في صالة مغلقة.

ذهاب المرأة إلى نوادي اللياقة البدنية

● **يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح ولتخفف من وزنها حتى تكون رشيقة الجسم؟**

○ **الجواب**: يحرم على المرأة المسلمة أن ترتاد المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح أو لتقوم بتمارين رياضية لتخفيف وزنها أو ما شابه ذلك لما يترتب على ذلك من تهتك وتبذل سواء كانت هذه الأماكن عاة يدخلها الرجل والنساء على حد سواء أو كانت خاصة بالنساء ودليل ذلك ما ورد من الأحاديث التي تمنع المرأة المسلمة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها ومنها:

عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها**» رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما وقال الشيخ الألباني صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب: ص٧١.

وفي حديث آخر عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره**» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح. الترغيب والترهيب: ص٧٢.

وعن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «**من أين يا أم الدرداء؟**» قالت: من الحمام فقال: «**والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت من بيوت أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمٰن**» رواه أحمد بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام..**» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والمراد بالحمام في هذه الأحاديث هو الحمام الذي يكون خارج المنزل كالحمامات العامة التي كانت معروفة في المدن في فترات سابقة.

قال صاحب عون المعبود: (إلا هتكت الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى التهتك خرق الستر عما وراءه ما بينها وبين الله تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاءها في الحمام في غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به) عون المعبود: ٣٢/١١.

ولا يقولون قائل إن هذه الأحاديث قد وردت في الحمام فقط ولا دليل فيها على المسابح أو نوادي اللياقة لأننا نقول إن المسابح ونوادي اللياقة في معنى الحمامات العامة بل قد تكون أولى بالحكم من الحمام.

ومن جانب آخر فإن التحريم في هذه المسألة له جانب آخر وهو سد الذرائع فإن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً إلى سد الطرق المفضية إلى الفساد والإفساد والحرام كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فالله سبحانه وتعالى حرّم سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك نقول هنا: إن ذهاب النساء إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لو سلمنا أنه جائز لمنعنا منه لأنه قد يفضي إلى الفساد.

من هو المحرم

● **تقول السائلة: من هو المحرم وهل تكون البنت الصغيرة محرماً؟**

○ **الجواب**: اختلف العلماء في تحديد من هو المحرم بناء على اختلاف فهمهم للأحاديث التي ورد فيها المحرم ومنها:

١ ـ عن ابن عمر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم**» رواه مسلم وبمعناه وردت أحاديث كثيرة.

٢ ـ عن أبي سعيد أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «**لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها**» رواه مسلم.

٣ ـ وعنه أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها**» رواه مسلم. فمن العلماء من يرى أن ضابط المحرم هو من يحرم عليه نكاح المرأة على التأبيد لذلك لا يعد زوج الأخت محرماً. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٤٤٨/٤ ومنهم من يرى أن ضابط المحرم أعم من ذلك فالمحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج وكالابن من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما. ويرى الإمام الشوكاني أن الزوج يدخل في مسمى المحرم أو أنه يقوم مقامه أخذاً بقول الرسول ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**» رواه البخاري ومسلم. ويرى الحنابلة أن المحرم الذي يشترط للسفر مع المرأة للحج يشمل زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب كأبيها أو بالرضاع أو بالمصاهرة كابن زوجها وأبي زوجها ودخل الزوج في مفهوم المحرم مع كونه يحل لها وتحل له لحصول المقصود بسفره معها وهو حفظها وصيانتها ويؤيد ذلك ظاهر النصوص التي ذكرت بعضها سابقاً. وعلى كل حال فإن

المرأة لا تكون محرماً للمرأة وإنما المحرم هو الرجل فقط.

زوج الأخت ليس محرماً

● **هل يعتبر زوج الأخت محرماً للمرأة في سفرها للحج؟**

○ **الجواب:** إن زوج الأخت لا يعتبر محرماً للمرأة في سفرها للحج أو لغيره، وزوج الأخت يعتبر أجنبياً عن المرأة لا يجوز لها أن تتكشف أمامه ولا يجوز أن يخلو بها ولا يثبت له من الأحكام التي تثبت للمحارم وكونها محرمة عليه من حيث الزواج لا يعني سوى ذلك. وتلك الحرمة حرمة مؤقتة فإذا ماتت زوجته أو طلّقها فيجوز له أن يتزوج أختها. والمرأة التي لا تجد محرماً للحج فلا يجب عليها الحج لأن من ضمن الاستطاعة في حق المرأة أن يكون للمرأة محرم فإن لم يوجد فلا يجب عليها الحج.
ولا بأس من التذكير بمحارم المرأة وهم:

١ ـ الآباء والأجداد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.

٢ ـ الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات.

٣ ـ الأخوة مطلقاً.

٤ ـ الأعمام ويدخل في ذلك عم الأب وعم الأم.

٥ ـ الأخوال ويدخل في ذلك خال الأب وخال الأم.

٦ ـ أبناء الأخوة وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم.

٧ ـ أبناء الأخوات وأبناء أبنائهن وأبناء بناتهن.

المحارم من المصاهرة:

١ ـ أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته.

٢ ـ أبناء زوج المرأة وأجداده من جهة الأب ومن جهة الأم.

٣ ـ أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائها وأزواج بنات بناتها.

ما يجوز للمحرم رؤيته

● **يقول السائل: ماذا يجوز للمحارم أن يروا من المرأة؟**

○ **الجواب:** يقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ . . .﴾ [النور: ٣١].

وقد اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ . . .﴾ على أقوال كثيرة أرجحها: أنه يجوز للمحارم أن ينظروا من المرأة إلى مواضع الزينة وإلى ما يظهر غالباً عند الخدمة كالرأس والشعر والعنق والخد والساعد والكف والساق إلى الركبة وهذه الأعضاء يجوز النظر إليها إذا كان النظر بدون شهوة وأما مع النظر بشهوة فيحرم النظر من المحارم.

حكم تناول الأدوية التي تقلل الوزن

● **يقول السائل: ما حكم استعمال الأدوية التي تقلل الوزن؟**

○ **الجواب:** لا مانع من استعمال الأدوية التي تقلل الوزن وتخفف السمنة بشرط ألا يلحق الإنسان بنفسه ضرراً نتيجة استعمال هذه الأدوية وكذلك يشترط أن يكون الدواء مما يجوز استعماله شرعاً.

وقد حثّ الإسلام على تقليل الطعام وعلى عدم الإفراط في تناول

الأطعمة، وغالباً ما تكون السمنة ناتجة عن الإكثار من الأطعمة فقد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وقال الألباني: صحيح.

وورد في الحديث: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بإصبعه: «**لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك**») رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الشيخ الساعاتي: (لو كان العظم في غير البطن من أعضائه... كان خيراً لأن عظم البطن يثقل الرجل ويضره ولا يفيده لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكأنه ﷺ يحثه على التقليل من الأكل لأنه أصح للبدن) الفتح الرباني: ٢١٨/١٧.

موقف الإسلام من تنظيم النسل

● **يقول السائل: ما هو موقف الإسلام من تنظيم النسل وتحديده؟**

○ **الجواب**: إن الإسلام قد اعتنى بالنسل والمحافظة عليه بل إن المحافظة عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية وقد ورد في ذلك كثير من النصوص الشرعية منها:

١ ـ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد: ٣٨].

٢ ـ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ ـ وقال الرسول ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» رواه مسلم.

٤ ـ وقال أيضاً: **«تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»** رواه ابن ماجة وغير ذلك من الأحاديث.

ولا شك أن بقاء النوع الإنساني من أهم أغراض الزواج وبقاء النوع الإنساني إنما يكون بدوام التناسل فلذلك حثّ الإسلام على الزواج وعلى التناسل وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً.

وقد ظهرت دعوات كثيرة لتنظيم النسل أو تحديده أو قطعه كلياً في كثير من البلدان وأعدّت لذلك برامج كثيرة وأنفقت أموال طائلة واستغلت وسائل الإعلام لذلك، وقامت بعض الدول بتنظيم الحملات المتعلقة بذلك من أجل تحديد النسل وتقليله، وما يجري في مصر خير مثال على ذلك.

ولقد قرر الفقهاء المعاصرون أن تنظيم النسل بالنسبة للأمة محرم ولا يجوز إذا تبنته الدولة وفرضته على الناس بشكل إجباري وأما إذا كان تنظيم النسل باختيار الزوجين فيجوز ذلك متى كان لهما ما يبرره ويسوغه.

ويجب أن يعلم أن هنالك فرقاً واضحاً بين تنظيم النسل وبين تحديد النسل، فتنظيم النسل عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وآخر.

وأما تحديد النسل فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية أو علاجية لقطع النسل كأن تنجب الزوجة ولداً واحداً فقط أو اثنين.

● **وتنظيم النسل جائز إذا توفرت الدواعي لذلك كما سأبينها بعد قليل، وأما تحديد النسل فهو محرم ولا يجوز شرعاً لما يلي:**

أولاً: لأن الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن آدائها لوظائفها وإن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل كالاختصاء أو استئصال الرحم ونحوه من الوسائل يعد تغييراً لخلق الله.

ثانياً: إن تحديد النسل فيه معارضة صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لآيات الله البينات.

فالإسلام جعل للولد حق الحياة ولا يجوز لأبيه أو أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان يصنع الجاهليون الذين قال الله فيهم: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١].

ثالثاً: إن تحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل وقد سبق ذكر بعضها.

رابعاً: إن تحديد النسل يعارض أمراً ضرورياً من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو من المحرمات.

وأما تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المسوغات له فجائز، وأهم هذه المسوغات ما يلي:

١ ـ الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعاته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمرأة فتحتاج المرأة إلى راحة بين الولادة والأخرى وهذه الراحة قد تطول وقد تقصر حسب حالتها الصحية وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٢ ـ الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم أو أن تضطرب تربيتهم فقد روى أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال له ﷺ: «**لمَ تفعل ذلك؟**» فقال الرجل: أشفق على أولادها، فقال ﷺ: «**لو كان ضاراً لضر فارس والروم**» رواه مسلم.

فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

٣ ـ الخشية من الوقوع في حرج دنيوي قد يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني فيقع في الحرام ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وخلاصة القول أن هذه الحالات الفردية هي التي يجوز فيها تنظيم النسل بشكل اختياري من الزوجين أما أن يكون ذلك سياسة عامة تفرضها الدولة على شعبها فلا يجوز ذلك.

تحنيط الجنين

● **تقول السائلة: إنها أسقطت جنيناً عمره سبعة أشهر فأخذه الطبيب لوضعه في المختبر فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن ما فعله الطبيب من أخذ الجنين ووضعه في المختبر عمل محرم شرعاً لا يجوز لأن مثل هذا الجنين ينبغي أن يُغسل ويُصلَّى عليه ويدفن وهذا هو حكم الجنين إذا كان قد مضى عليه في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر فقد ورد في الحديث: «. . . **والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

فالسقط إذا نُفخت فيه الروح يُصلَّى عليه وتُطبَّق عليه الأحكام الشرعية التي تُطبَّق على الميت البالغ وبالتالي لا يجوز تحنيطه ووضعه في المختبر.

وينبغي أن يعلم أن الإسلام قد احترم الإنسان حياً وميتاً، وتحنيط هذا الجنين امتهان لكرامته واعتداء على حرمته وقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**».

وفي رواية «**في الإثم**» رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

لذلك يجب على والد الطفل أن يأخذ الجنين من الطبيب وأن يقوم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.

تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية

● **يقول السائل: ما حكم تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية؟**

○ **الجواب**: إن من حقوق الأولاد على الآباء أن يختاروا لهم أسماء حسنة فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تُدعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**» رواه أبو داود بإسناد حسن. وهنالك أسماء مستحبة استحبها الرسول ﷺ فينبغي أن يسمى بها الأولاد، وهنالك أسماء كرهها الرسول عليه الصلاة والسلام فينبغي عدم تسمية الأولاد بها، وهنالك أسماء غيَّرها الرسول ﷺ لكراهيته لها. فمن الأسماء المستحبة المرغب فيها ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمٰن**» رواه مسلم.

فهذا الحديث يفيد أن هذين الاسمين (عبدالله وعبدالرحمٰن) أفضل الأسماء، ومن الأسماء المستحبة أيضاً أسماء الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى ونوح ويونس وغيرها، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم وحنكه بتمرة) رواه مسلم.

ولما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**تسمُّوا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمٰن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حرب ومرة**» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وفي سنده بعض الكلام وله شواهد تقويه، قال الإمام البغوي معلقاً على هذا الحديث: (إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه لأن الحارث الكاسب يقال: حرث الرجل: إذا كسب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾.

وهمام من هممت بالشيء: إذا أردته، وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهم بشيء وإنما صار حرب ومرة من أقبح الأسماء لما في الحرب من

المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة، وكان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن) شرح السنة: ٢٣٤/١٢. ومن الأسماء التي لا يجوز تسمية الأولاد بها كل اسم معبد لغير الله سبحانه وتعالى مثل: عبد علي وعبد الحسين، وعبد النبي ونحوها. ومنها: أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون ونحوهما، وأما الأسماء الأجنبية فإني أكره أن يسمى بها أبناء المسلمين لأن ذلك يدخل في التشبيه بغير المسلمين وقد نهينا عن ذلك، كما أن في الأسماء العربية الإسلامية ما يغني عن التسمية بالأسماء الأجنبية. كما أن الأسماء المعروفة بين المسلمين لها معان ودلالات معينة وليس كذلك الأسماء الأجنبية.

يحرم لعن المرأة لأولادها

● **يقول السائل: ما حكم لعن المرأة لأولادها؟**

○ **الجواب**: اللعن هو الإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى، واللعن من المحرمات بل من الكبائر فيحرم على المسلم أن يلعن شخصاً بعينه وحرم على هذه المرأة أن تلعن أولادها، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «... **ومن لعن مؤمناً فهو كقتله**».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ليس المؤمن بالطعّان ولا باللعّان ولا الفاحش ولا البذيء**» رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أسلم أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبدالملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت: سمعت أبا الدرداء

يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يكون اللعّانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»** والأنجاد المذكورة في الحديث جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش وستور ونحو ذلك.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: **«إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء»** فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٥/١٦، وقال عليه الصلاة والسلام: **«إني لم أُبعث لعّاناً وإنما بُعثت رحمة»** رواه مسلم.

وقال ﷺ: **«لا تتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم»**.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتُغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتُغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»** رواه أبو داود وأحمد وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وعن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح فقال النبي ﷺ: **«لا تلعنها فإنها مأمورة أنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»** رواه أبو داود والترمذي وقال الشيخ الألباني: أنه حديث صحيح.

والذي يؤخذ من هذه الأحاديث حرمة لعن الإنسان المعين وكذلك لعن غير الإنسان مثل لعن الريح كما في الحديث الأخير، وورد في بعض الأحاديث النهي عن لعن الحيوان فكل ذلك من اللعن المحرم.

قال الإمام البغوي: (اللعن المنهي عنه أن يلعن رجلاً بعينه مواجهة براً كان أو فاجراً لأن عليه أن يوقر البر ويرحم الفاجر فيستغفر له فإذا لعنه في وجهه زاده ذلك شراً فأما لعن الكفار على العموم والفجار كما جاء في

الحديث: من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا ونحوها فغير منهي عنه) شرح السنّة: ١٣٨/١٣.

أي أن لعن الكفار والفجّار دون تعيين الأشخاص جائز كأن تلعن شارب الخمر أو تلعن آكل الربا لورود ذلك في الأحاديث.

وأخيراً فعلى هذه المرأة التي لعنت أولادها أن تتوب إلى الله عز وجل توبة صادقة وتكثر من الدعاء لأولادها، ويجب عليها أن لا تعود إلى لعن أولادها.

الكذب على الزوجة

● **تقول السائلة: إن زوجها يكذب عليها في حالات كثيرة ويدّعي أن الكذب على الزوجة جائز شرعاً فما قولكم في ذلك؟**

○ **الجواب**: لا شك أن الكذب خصلة ذميمة وذنب من أقبح الذنوب وقد تظاهرت الآيات والأحاديث على تحريم الكذب بشكل عام فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب عند الله صدّيقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً**» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**» رواه البخاري ومسلم.

والكذب ليس من صفات المؤمنين الصادقين. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

هذا هو الأصل في الكذب أنه محرم وأنه فاحشة من فواحش الذنوب ولكن هذا الأصل له استثناء فقد أجاز الشرع الكذب في بعض المواطن وجعله مباحاً، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال ـ إلى أن قال ـ إن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان لكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها والأحوط في ذلك كله أن يوري ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال) رياض الصالحين: ص٥٩٢.

وخلاصة الأمر أن هنالك أحوالاً يجوز فيها الكذب وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ منها:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن الرسول ﷺ قال: **«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً».**

٢ ـ ما رواه مسلم في صحيحه أن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ولم أسمعه ـ أي الرسول ﷺ ـ يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

وهذا الحديث يدل على جواز أن يكذب الرجل على زوجته وكذلك المرأة على زوجها ولكن أهل العلم قيدوا جواز كذب الرجل على امرأته وعكسه بأن يكون الكذب فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الإلفة بينهما.

قال الخطابي: (كذب الرجل على زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها

من المحبة أكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويصلح من خلقها) عون المعبود: ١٧٩/١٣.

وقال الحافظ ابن حجر: (واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها) فتح الباري: ٢٢٨/٦.

وقال الإمام النووي: (وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في صنع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين) شرح النووي على مسلم: ١٥٨/١٦.

وبهذا يظهر جواز الكذب بين الزوجين إذا كان في ذلك محافظة على الحياة الزوجية ومنع لهدمها فإذا سأل الزوج زوجته هل تحبه فعليها أن تجيبه بنعم وإن كانت تكرهه محافظة على بقاء الأسرة واستمرارية الحياة الزوجية وكما قال عمر رضي الله عنه لتلك المرأة: (فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب).

❧ ❧ ❧

الإنفاق على الزوجة من مال حرام

● **تقول السائلة: إن زوجها يتعامل في تجارته بالمحرمات بالإضافة إلى المباحات وهو ينفق عليها وعلى أولاده من هذه الأموال فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن الواجب على المسلم أن يكسب ماله من حلال وبطريق مشروع ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين**

بما أمر به المرسَلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾» ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم.

وبناء على ما سبق لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريق محرم وفي السؤال أن زوج المرأة يكتسب المال من طريقين أحدهما حرام والآخر حلال ويقوم بالإنفاق على الأسرة من مجموع المالين. والواجب على زوجته وأولاده المكلفين أن ينصحوا أباهم أن يقلع عن المعصية وهي المتاجرة في المحرمات وأن يكتفي بالتجارة في الحلال فإن استجاب فبها ونعمت وإن لم يفعل واستطاعت الزوجة والأولاد أن يستغنوا عن أموال الزوج فهو الأفضل وإن لم يستطيعوا فلا بأس في أن يأكلوا من ماله وهذا المال المختلط من الحلال والحرام يجوز الأخذ منه والإنفاق منه والإثم يقع على الزوج، ولا شيء على زوجته وأولاده.

❧ ❧ ❧

لبس الأساور الذهبية التي على شكل حيات

● **ما حكم لبس المرأة الأساور الذهبية التي تكون على شكل حيات؟**

○ **الجواب**: لا يجوز لبس الأساور الذهبية أو غيرها التي تكون على شكل ما فيه روح سواء على شكل حيات أو طيور أو غير ذلك، فإن هذه التماثيل محرمة شرعاً فلا يجوز صنعها ولا بيعها ولا اقتناؤها ولا لبسها وكل ذلك حرام والإسلام حرّم التماثيل محافظة على التوحيد فقد ورد في الحديث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأحد أصحابه: (ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم.

❧ ❧ ❧

انتساب الزوجة إلى زوجها

● **يقول السائل لقد شاع بين كثير من الناس انتساب المرأة إلى زوجها لا إلى أبيها وصار يستعمل في كثير من المعاملات الرسمية فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن من أمراض الأمة الإسلامية الشائعة اليوم تشبهها بغيرها من الأمم وتقليدها في كثير من الأمور وهذا الأمر وهو أن تسمى الزوجة باسم زوجها من التقاليد الغربية الوافدة وهي تقاليد غريبة عن المجتمع المسلم وهذا الأمر صار شائعاً ومنتشراً بين الناس ومستعملاً في كثير من المعاملات، وهو تقليد سخيف لغير المسلمين وقد أخبر الرسول ﷺ بأن هذه الأمة وللأسف تتبع الأمم الأخرى في كثير من أمورها وهذا دليل على الضعف وعلى الهوان، إذ يقول الرسول ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**».

وجاء في حديث آخر قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم سنة سنة**» رواه الترمذي وأحمد وقال الترمذي: حسن صحيح.

وانتساب المرأة لغير أبيها لا يجوز شرعاً وهو حرام إذا كانت الزوجة منكرة لنسبها وقد يكون كفراً والعياذ بالله فقد ورد في جملة أحاديث صحيحة وثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام منها:

١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه إلا كفر بالله...**» رواه البخاري ومسلم وذكر الرجل في الحديث خرج مخرج الغالب والمرأة كذلك.

٢ ـ وعن وائلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه...**» رواه البخاري والفرى جمع فرية وهي الكذب.

٣ ـ وعن أبي بكرة وسعد رضي الله عنهما كلاهما يقول: سمعته أذناه ووعاه قلبي ـ محمداً ﷺ ـ يقول: «**من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث تحميل على من انتسب لغير أبيه واستحل ذلك.

وأما الشائع اليوم من انتساب المرأة لزوجها وإن كان لا إنكار فيه للأبوة وللعائلة إلا أنه محرم أيضاً لأن فيه تشبهاً بغير المسلمين وفيه تلبيس على الناس فعلى المرأة أن تتسمى باسم أبيها فتقول فلانة بنت فلان وزوجة فلان.

خدمة الزوجة لوالد زوجها

● **يقول السائل: إن زوجته ترفض خدمة والده فهل يحق له أن يجبرها على ذلك؟**

○ **الجواب**: لا يجب على الزوجة أن تخدم والد زوجها والشرع لا يلزمها بذلك، ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على خدمة والده أو أي أحد من أقاربه والأمر متروك للزوجة فإن خدمت والد زوجها فبها ونعمت وإن لم تفعل فلا حرج عليها.

وإن كان الأفضل والأولى في حق هذه الزوجة أن تخدم والد زوجها من باب بر الزوج وطاعته إن أمرها بذلك وتكون تلك الخدمة تبرعاً منها وتفضلاً وإحساناً ولكن الأمر ليس واجباً عليها.